

الترتيبات العملية لإجراء التصويت بالاقتراع السري بشأن تسمية المرشحين لمنصب المدير العام

١- تقدم هذه الوثيقة معلومات عن الترتيبات العملية التي ستطبق على التصويت بالاقتراع السري اللازم إجراؤه لتسمية المرشح لشغل منصب المدير العام بموجب البند ٦ المعنون "منصب المدير العام". وترد في الوثيقة م ت ١٥٠/معلومات/٢ معلومات أساسية وملخص عن دور المجلس التنفيذي في تسمية المرشحين لشغل منصب المدير العام.

٢- ومثلما ورد ذكره في الوثيقة م ت ١٥٠/معلومات/٢، ووفقاً لأحكام المادتين ٥٦ و ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يجب أن يتم الترشيح بالاقتراع السري، وهو شرط ينطبق حتى في حالة وجود مرشح واحد فقط. وبسبب القيود الناجمة على استخدام المنصة الافتراضية، يجب أن يكون وفود أعضاء المجلس الراغبون في المشاركة في القرار المتعلق بتسمية المرشح لشغل منصب المدير العام حاضرين شخصياً في مقر المنظمة الرئيسي في جنيف. وسيُتخذ القرار عن طريق التصويت بالاقتراع السري على أساس التصويت بنعم أو لا، وستكون الأغلبية اللازمة لتسمية المرشح المقترح أغلبية بسيطة من الحاضرين المصوتين.

٣- وفي كل وفد من وفود الدول الأعضاء الممثلة في المجلس، يحقّ للعضو (أي الشخص المعين حسب الأصول للعمل في المجلس) أن يدلي بصوته؛ ويجوز له، بدلاً من ذلك، أن يعين أي عضو آخر من أعضاء الوفد للتصويت. وكما هو الحال في الاجتماعات الحضورية للمجلس، فإن مسألة التفويض ضمن الوفد هي مسألة يقرّها الوفد نفسه. ووفقاً للإجراءات الخاصة لتنظيم سير الجلسات المختلطة لدورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة، فإن من المفهوم أن المندوبين المشاركين حضورياً في مقر المنظمة الرئيسي لأغراض الدورة سيُعتبر أنهم مخوّلون حسب الأصول بأخذ الكلمة والتصويت باسم وفود كل منهم.^١

٤- ومن المتوقع إجراء التصويت على تسمية المرشح يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ بعد الانتهاء من مرحلة الفرز الأولي وإجراء المقابلة. وسيجري التصويت في جلسة مغلقة للمجلس وفقاً لأحكام المادة ٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. وبناءً على ذلك، سيقصر الحضور على هؤلاء الأشخاص: أعضاء المجلس وبدلاؤهم ومستشاروهم؛ وممثل واحد عن كل دولة عضو غير ممثلة في المجلس وكل عضو منتسب؛ والأمانة. ولن يُسجل محضر رسمي للجلسة.

٥- وسيجد المصوتون "سواتر تصويت" معدّة لضمان سرية التصويت مثبتة على طاولاتهم في بداية الجلسة المقرر إجراء التصويت فيها. وستقوم الأمانة باستعمال ثلاثة صناديق اقتراع لجمع أوراق الاقتراع من المصوتين عند اختتام التصويت.

٦- وبعد افتتاح الجلسة المقرّر إجراء التصويت فيها، سيعين الرئيس شخصين يتوليان عدّ الأصوات من بين وفود أعضاء المجلس الحاضرين للمساعدة على إنجاز العملية. وسيبادر الرئيس، بمساعدة المستشار القانوني (أو ممثليه)، إلى شرح تفاصيل إجراء تسمية المرشح استناداً إلى المواد والقرارات والمقرّرات الإجرائية ذات الصلة فضلاً عن الممارسة الراسخة.

٧- وقبل بدء التصويت رسمياً، سيطلب الرئيس إلى الأمانة التحقق من أن صناديق الاقتراع فارغة وتوزيع ورقة اقتراع واحدة على كل مصوت من الحاضرين في القاعة في مقر المنظمة الرئيسي. ومن ثم يُفتح باب التصويت بناءً على إشارة من الرئيس.

٨- وسيُدعى المصوتون إلى وضع علامة، مثل علامة "X" أو "إشارة" (✓)، في خانة الاختيار "نعم" إذا رغبوا في تسمية المرشح المقترح لشغل منصب المدير العام، بينما سيُدعون إلى وضع علامة، مثل علامة "X" أو "إشارة" (✓)، في خانة الاختيار "لا" إذا لم يرغبوا في تسمية المرشح. أمّا المصوتين الذين يرغبون في الامتناع عن التصويت فيمكنهم ترك ورقة الاقتراع فارغة أو كتابة كلمة "ممتنع". وستُعلن باطلة ولاغية أي بطاقة اقتراع تحمل اسم شخص آخر غير المرشح المقترح لشغل منصب المدير العام. كما ستُعلن باطلة ولاغية أي ورقة اقتراع تحمل علامة مميزة مثل اسم الشخص المصوّت. وإذا وقع خطأ في ورقة أي مصوت، فعليه أن يمسح أو يشطب العلامة التي وضعها بالخطأ ليتبين بوضوح للمكلفين بعدّ الأصوات أن ورقة الاقتراع تم تصحيحها، وليظهر بوضوح أيضاً الخيار المحدد. وإذا استدعى الأمر أثناء التصويت استخدام ورقة اقتراع جديدة، يُدعى الوفد المعني إلى رفع لوحته لطلب ورقة اقتراع جديدة، وسيزوّد الوفد الطالب بورقة جديدة مقابل تسليمه ورقة الاقتراع التالفة.

٩- وسيُمنح المصوتون دقيقتين [اثنتين] لإتمام تصويتهم. وسيعلم الرئيس عن مرور أول دقيقة. وينبغي حينئذ لأي مصوت يتوقع أن يلزمه مزيد من الوقت لإتمام تصويته أن يبين ذلك للرئيس عندما يعلن عن مرور الدقيقة الأولى. وسيترك الرئيس عندئذ باب التصويت مفتوحاً حسب اللزوم إلى أن يتسنى التصويت لكل المصوتين الحاضرين.

١٠- وبمجرد انتهاء وفود أعضاء المجلس الراغبة في التصويت من التصويت، سيعطي الرئيس الإشارة لاختتام التصويت. وينبغي أن تُطوى أوراق الاقتراع طية واحدة فقط عند إيداعها في صناديق الاقتراع. وستمر الأمانة بصناديق الاقتراع الثلاثة، حيث يجب على كل مصوت إيداع ورقة اقتراعه.

١١- وسيُدعى المكلفان بعدّ الأصوات للحضور إلى طاولة العدّ لحساب الأصوات. وأثناء إجراء عملية العدّ، سيساعد المستشار القانوني المكلفين بعدّ الأصوات حسب اللزوم. وبعد انتهاء العدّ، سيعطي المستشار القانوني صحيفة سجل التصويت إلى الرئيس، الذي يبلغ بدوره المجلس بنتائج الاقتراع السري. وسيعلم الرئيس عمّا إذا كان المرشح قد حصل على الأغلبية اللازمة المنصوص عليها في المواد ذات الصلة.

١٢- وسيتلو الرئيس اسم المرشح المُسمّى قبل الانتقال للنظر في مسودة عقد المدير العام.^١ ومن ثم يرفع الرئيس الجلسة المغلقة ويدعو مرة أخرى إلى عقد جلسة علنية للإعلان عن اسم المرشح المُسمّى.

ترتيبات الطوارئ

١٣- وفقاً للإجراءات الخاصة لتنظيم سير الجلسات المختلطة لدورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة، في حال عُقدت الدورة الخمسون بعد المائة للمجلس التنفيذي بصيغة افتراضية بالكامل، لأغراض الاقتراع السري المقرر إجراؤه في إطار البند المعنون "منصب المدير العام"، سيُدعى مع ذلك وفود أعضاء المجلس إلى زيارة القاعة التي يجري فيها التصويت في المقر الرئيسي للمنظمة في جنيف، عضواً تلو الآخر في وقت محدد للإدلاء بأصواتهم بشكل فردي. وفي هذه الظروف، يراقب المكلفان بعدّ الأصوات المعيّنان كامل عملية التصويت التي ستُثبت أيضاً على أعضاء المجلس التنفيذي وبدلائهم ومستشاريهم، وممثل واحد لكل دولة عضو غير ممثلة في المجلس ولكل عضو منتسب. ولا يُحتسب اكتمال النصاب اللازم لهذا التصويت إلا على أساس الحضور الشخصي في القاعة التي يجري فيها التصويت في أي وقت ما دامت عملية التصويت مفتوحة.

١٤- وفي ظل هذه الظروف، تظل الإجراءات المبينة في الفقرات من ٢ إلى ١٢ سارية المفعول، رهناً بالاستثناءات والترتيبات الإضافية الواردة أدناه.

(أ) يُطلب إلى المصوّتين الحضور في مقر المنظمة الرئيسي للتصويت في الفترة الزمنية التي تَخَصُّصها الأمانة لهم. وتُخَصِّص الفترات الزمنية على نحو ييسّر التباعد الاجتماعي وحماية صحة جميع المشاركين وسلامتهم.

(ب) سيكون المكلفان بعدّ الأصوات وموظفو الأمانة حاضرين في مقر المنظمة الرئيسي لدعم عملية التصويت.

(ج) يدخل المصوّتون قاعة التصويت الواحد تلو الآخر. وبعد التأكد من هوية المصوت، يُزوّد كل مصوّت بورقة اقتراع ويُدعى إلى الإدلاء بصوّته خلف أحد سواتر التصويت، ومن ثم إلى طي ورقة الاقتراع وإيداعها في صندوق الاقتراع الموجود في مكان الاقتراع. ويغادر كل مصوّت قاعة الاقتراع بعد الإدلاء بصوّته. وسيلازم المكلفان بعدّ الأصوات وموظفو الأمانة القاعة طوال عملية التصويت.

= = =